

الجامع الصحيح سنن الترمذي

293 - حدثنا بNDAR محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي قال Y اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله A فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله A إن رسول الله A جلس يعني للتشهد فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه يعني السبابة . قال [أبو عيسى] وهذا حديث حسن صحيح . وبه يقول بعض أهل العلم . وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق . قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث أبي حميد . وقالوا يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى K صحيح